

## تعليمات فتح المكاتب العلمية

- ١- يجب ان لا يقل عدد الغرف عن ثلاث وبمساحة كلية لا تقل عن ( ٦٠ ) متراً مربعاً .
- ٢- ان يكون المكتب مستقلاً عن أي محل آخر .
- ٣- ان ترعى فيه النواحي الفنية والعلمية في حفظ الادوية .
- ٤- توفر آلة واحده لاطفاء الحريق في الأقل .
- ٥- وجود سجلات باستلام الادوية والحسابات الخاصه بالمكتب .
- ٦- مسك سجلات خاصه بنماذج الادوية مختومه من النقابه .
- ٧- يكون دوام المكتب صباحاً ومساءً .

٨- لا يعمل الصيدلي في اكثر من مكتب واحد ولا يجوز لمنتسبي المكتب من غير الصيادلة العمل في اكثر من محل واحد .

٩- لا يجوز للمكتب ان يقوم بالدعايه للمستحضرات الصيدلانية التي لم يتم تسجيلها او التي تقرر الوزاره حظر استيرادها .

١٠- ترفق صورة الصيدلاني صاحب الاجازة مع المعاملة عند التقديم وفي الكشف على المكتب استناداً للفقرة (٢٢) من قرار مجلس النقابة المنعقدة بالجلسة ٥٢ في ٢٠١٣/٥/٦ .

١١- يجب توفر المواد التالية

١- خط هاتف

٢- فاكس

٣- حاسوب مع طابعه

٤- توفر اثاث مناسب

٥- توفر السجل

٦- البريد الالكتروني

٧- لوحة الدلالة ١ x ٧٥ , ١ م

## " شروط مخزن الادوية "

- ١- ان لا تقل مساحته عن ١٠٠ م ٢ .
- ٢- ان يكون لانقاً لخزن الادويه .
- ٣- في حالة عدم توفر ( رفوف ) للمخزن يجب توفير قواعد بلاستيكيه .
- ٤- ان يكون مكيفاً مع توفر مولد للكهرباء من شأنه ان يضمن توفير درجة حراره ملائمه للخزن بشكل مستمر .
- ٥- ان تتوفر ثلاجه كبيره وفي حالة استيراد ادويه تتطلب خزن بدرجه حراره واطنه يجب توفير ( غرفة ثلاجه ) .
- ٦- ان لا يقع المخزن في منطقة السعدون ( البتاوين ) ويستثنى من ذلك المكاتب القائمه حالياً في تلك المنطقه .

### ( تعليمات استخدام المخزن الدوائى )

- ١- لا يجوز خزن أي مادة دوائيه الا اذا كانت مستورده من قبل المكتب نفسه .
- ٢- لا يجوز استخدام المخزن لاغراض التوزيع .
- ٣- يمنح اصدار قائمه مبيعات من المخزن ويقتصر ذلك على مقر المكتب .
- ٤- قوائم المبيعات تصدر فقط لتجهيز المذاخر .
- ٥- اذا قام مندوبو المكتب لاسباب فنيه ( قرب انتهاء المفعول مثلاً ) بتجهيز الصيدليات فيجب ان تكون القوائم الصادره بأسم احد المذاخر المجازة بعد الاتفاق معه .
- ٦- تنظم ثلاث بطاقات توضع على البضاعة الداخله .
  - أ - بطاقه صفراء تشير الى ان البضاعه مرسله للتحليل ولايجوز التصرف بها .
  - ب - بطاقه خضراء يدون عليها نتائج التحليل وتكون جاهزة للبيع .
  - ج - بطاقه حمراء للمواد الفاشله بالتحليل ولايجوز تجهيزها .
  - د - المواد الفاشله بالتحليل تعلم بها نقابة الصيادله ووزارة الصحه / قسم الصيدله خلال فترة اسبوع واحد فقط على ان تتخذ الاجراءات اللازمه لحل الاشكال ومن خلال التعليمات التي تصدرها الوزارة والنقابه .
- ٧- لايجوز اطلاق صرف أي ماده الا بعد استكمال الفحوصات والاجراءات الفنيه المطلوبه .